

175642 - نذر صوم عشرة أيام إن نجح في الامتحانات... فهل يلزمه صومها متتابعاً؟

السؤال

أحد الطلاب نذر إن نجح في دراسته الثانوية أن يصوم عشرة أيام ، فهل يلزمه أن يصومها متتابعة؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

من نذر أن يصوم عشرة أيام إن نجح في الامتحانات وجب عليه الوفاء بنذره إن حصل مقصوده؛ لأن هذا من نذر الطاعة ونذر الطاعة يجب الوفاء به. قال - صلى الله عليه وسلم -: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) رواه البخاري (6202).
جاء في "الإنصاف" للمرداوي رحمه الله (11/130): "متى وجد شرطه: انعقد نذره ولزمه فعله بلا نزاع" انتهى.

ثانياً:

من نذر أن يصوم عشرة أيام ولم يقيد بالتتابع، فله أن يصومها متتابعاً ومتفرقاً.
قال البهوتي رحمه الله: " وإن نذر صيام أيام معدودة ، ولو ثلاثين يوماً ، لم يلزمه تتابع؛ لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع ، بدليل قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) إلا بشرط؛ بأن يقول: متتابعة ، أو نية ، فيلزمه الوفاء بنذره... " انتهى. من "كشاف القناع" (6/282)
وفي "نهاية المحتاج" (10/282): " فإن قيد بتفريق أو موالة ، وجب ما قيد به ، عملاً بما التزمه ، أما الموالة فظاهر، وأما التفريق فلأن الشارع نظر إليه في صوم المتمتع، فإن نذر عشرة متفرقة فصامها ولاء ، حسب له منها خمسة . وإلا؛ بأن لم يقيد بتفريق ولا موالة ، جاز كل منهما ، والولاء أفضل " انتهى.

وعليه: فإن كنت لم تشترط

التتابع في صوم هذه الأيام ، ولم تنوه : لم يلزمك تتابعها ؛ وإن كنت اشترطت ذلك : لزمك الالتزام بما شرطته على نفسك .

والله أعلم